

## حكم السهو في سجود السهو

الثلاثاء 9 صفر 1431 - 2010-1-26

رقم الفتوى: 131682

التصنيف: [سجود السهو](#)



Like 10

Share

Tweet

G+

[ قراءة: 23805 | طباعة: 246 | إرسال لصديق: 0 ]

### السؤال

إذا أخطأ المصلي في سجود السهو كأن نسي قول سبحان ربّي الأعلى في السجود، أو تأخر في تكبيرة الانتقال حتى وصل للسجدة أو الجلوس. ما هو الواجب عليه فعله في مثل هذه الحالة؟

### الإجابة

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**

فقد نص الفقهاء على أن من سها أو أخطأ في سجود السهو فلا شيء عليه ولا يلزمه إعادة سجود السهو لئلا يلزم من ذلك التسلسل، فمن نسي التسبيح في سجود السهو أو نسي تكبير الانتقال أو أتى به في غير موضعه فإنه لا سهو عليه وصلاته صحيحة.

قال في مطالب أولي النهى في تعداد المواطن التي لا يشرع فيها سجود السهو: (و) سوى سجود (سهو) كما لو سها في سجدتيه . حكاة إسحاق إجماعاً لئلا يفرضي إلى التسلسل . وهكذا لو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك . انتهى.

وفي بدائع الصنائع للكاساني: تَكَرَّرَ سُجُودُ السَّهْوِ فِي صَلَاةٍ وَاجِدَةٍ عَيْرَ مَشْرُوعٍ عَلَى مَا تَدُكَّرُ وَلِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لَا يَسْلَمُ عَنِ السَّهْوِ فِيهِ تَابِيًا وَتَالِيًا فَيُؤَدِّي إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَحِكْمِي أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ لِلْكِسَائِيِّ وَكَانَ الْكِسَائِيُّ ابْنَ خَالَتِهِ لِمَ لَا تَسْتَعْلُ بِالْفِقْهِ مَعَ هَذَا الْخَاطِرِ فَقَالَ مَنْ أَحْكَمَ عَلِمًا فَذَاكَ يَهْدِيهِ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ أَنَا أَلْقِي عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ فَحَرِّجْ جَوَابَهُ مِنَ النَّحْوِ فَقَالَ هَاتِ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِنْ أَيِّ بَابٍ مِنَ النَّحْوِ حَرَّجْتَ هَذَا الْجَوَابَ؟ فَقَالَ مِنْ بَابِ أَنَّهُ لَا يُصَعَّرُ الْمُصَعَّرُ فَتَحَيَّرَ مِنْ فِطْنَتِهِ. انتهى.

وقال النووي في المجموع: ولو سجد للسهو ثلاثاً لم يسجد لهذا السهو، ونقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو. انتهى.

والله أعلم.

